

بحار الأنوار

[26] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من سمعته يسمي فكل ذبيحته (1). 24 -

الكشي: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدة من أصحابنا، وقال العبيدي: حدثني به أيضا عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلی بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي - عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معلی، ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلی في أكله إياه (2). بيان: هذا بعكس ما رواه المفيد والسيد (3)، وأحدهما من اشتباه الرواة، وفي الكافي والتهذيب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلی في آخر الخبر، بل فيهما فقال أيكما الذي أبي ؟ فقال: أنا قال: أحسنت، فلا ينافي هذه الرواية. 25 - الكفاية في النصوص لعلى بن محمد الخزاز: عن على بن الحسين، عن هرون ابن موسى، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن عمر بن على العبدی، عن داود الرقي عن يونس بن طبيان عن الصادق عليه السلام قال: يا يونس من زعم أن وجهها كالوجه، فقد أشرك، ومن زعم أن جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر با، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته (4). 26 - الخرايج: عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لابي الحسن الخضر بن محمد لا وصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فأبى أن يأخذ المال، وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فانه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الذي طلبت، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه فأخرج إلى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال " والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية تذبجه النصارى على الصليب فجايز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

(1) مستطرفات السرائر: 490. (2) رجال الكشي

248 تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوي. (3) راجع الرقم 7. (4) كفاية الاثر: 34.